

والبسط خمسة والفرصة من ثمانية بالعمول فالوسط عشر  
 منقسم على الثمانية ويبا فيها فاضب الثمانية في الاثنا عشر  
 يحصل ستة وتسعون منها تصح ويجزء الحام من ذلك  
 ويجز سهم المخرج ثمانية فللورثة خمسة في الثمانية بل يعين  
 فاذا قسمتها على الثمانية مع المسئلة خرج خمسة في جز  
 سهم الفرصة وللزوج ثلاثة في خمسة خمسة عشر وللأم  
 سهم في خمسة خمسة ولكل شقيقة اثنان في خمسة بعش  
 ويجمع هذه الحصص اربعون والباقي من المخرج وهو سبعة  
 مضروب في الثمانية ستة وخمسين فهو ما للشريك  
 فان كان جماعة وانكسر على عددهم فتحتاج الى التصحيح  
 بحسب ذلك ومثال الموافقة زوجة وام وثلاث اخوات  
 فقرات والتركة سدس وتسع من فوس فالمخرج ثمانية  
 عشر والوسط خمسة والفرصة من خمسة عشر بالعمول  
 لا يقسم عليها البسط وتوافقها الخمس فاضب خمس الخمسة  
 عشر ثلاثة في المخرج وهو ثمانية عشر تصح من اربعة  
 وخمسين فتكون اربعون حصة من ذلك فاضب للورثة  
 خمسة عشر في الثلاثة جز سهم المخرج يحصل لهم  
 خمسة عشر فاذا قسمتها على خمسة عشر فرصتهم  
 حصل جز سهمها واحد فنصبه في نصيب كل واحد  
 من الورثة والاضب في الواحد لا اثر له وللزوجة ثلاثة  
 وللأم اثنان ولكل واحدة من الاختين غير الشقيقة  
 كذلك وللشقيقة ستة واضب للشريك الثلاثة  
 عشر الباقية في الثلاثة يحصل تسعة وثلاثون  
 فلو كانوا جماعة لا يقسم عليهم لاحتج اليك  
 تصحيح بحسب ذلك فلو كان الشريك امثلا اثني عشر

التركة

التسعة والثلاثون تبين عددها فاضب الثماني في  
 الاربعة والحسبي تصح من مائة وعامة وجز سهمها اثنان  
 للزوجة ثلاثة في اثنان بسبته ولكل من الام والاختين  
 غير الشقيقة اثنان في اثنان باربعة وللشقيقة ستة  
 في اثنان باربعة وللشريك تسعة وثلاثون في اثنان  
 ثمانية وسبعين فكل منها تسعة وثلاثون ولو كانت  
 التركة سدس حمام وربع دار وخمس عبد ارسدس حمام  
 ودار وحانوت فلا يلحق العمل واسه اعمل **القاعدة الخامسة**  
 فيما اذا اخذ بعض الورثة بآرته قدره معلوما من التركة  
 واريد معرفة حصة التركة من جهة القدر المعروف كما لو  
 خلفت زوجا واخوين لام واما واخا شقيقا فاحد في الامر  
 عشر اربعة عشر دينارا فبها ثمانية اوجه حصها ان تقسم  
 الماخوذ على سهام الاخذ وتضرب الخارج فيما مضى منه  
 المسئلة بما بلغ فهو حصة التركة فهذه المسئلة من صور  
 الشراكة واصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام منها  
 ثلاثة فاقسم العشرين على الثلاثة يخرج ستة وثلاثون  
 فاضب السبته والثلاثين في الثمانية عشر يحصل مائة  
 وعشرون فحصة التركة مائة وعشرون دينار والثاني  
 ان تضرب المسئلة في الماخوذ وتقسيم الحاصل على سهام  
 الاخذ ففي المسئلة ااضب الثمانية عشر في العشرين يحصل  
 ثلث مائة وستون فاقسمها على الثلاثة سهم الاخذ  
 اعني الام يخرج مائة وعشرون فهو عدد الدنانير لان  
 نسبة سهام الاخذ الى المسئلة كنسبة الماخوذ الى التركة  
 فالمجهول الرابع واشهر الطرق في استكر احد ان تضرب  
 الثاني في الثالث وتقسيم الحاصل على الاول الثالث

القاعدة الخامسة